الإجراءات الإدارية المعالجة لمخالفة تعليمات الامتحان العام لسنة 2018
صادرة بمقتضى البند(1) من المادة (24) من تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (8) لسنة 2017 وتعديلاتها

المادة (1):

تسمى هذه الإجراءات (الإجراءات الإدارية المعالجة لمخالفة تعليمات الامتحان العام لسنة 2018) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

أ- يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجلسة: الجلسة الامتحانية لأي مبحث (ويقصد بها المدة الزمنية المحددة من بدء الامتحان إلى نهايته وفق برنامج الامتحان العام المعتمد من لجنة الامتحان العام).
الغرفة: المكان الذي يعقد فيه الامتحان العام لمشترك أو أكثر.
القاعة: قاعة الامتحان العام وتشمل غرفة أو أكثر.
مركز الامتحان: المركز الذي يشتمل على قاعة أو أكثر.
اللجنة: لجنة التأديب المُشَكَّلَة بموجب أحكام هذه الإجراءات.

ب- تعتمد التعريفات الواردة في تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (8) لسنة 2017 وتعديلاتها حيثما ورد النص عليها في هذه الإجراءات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3):

أ- تُشَكَّل لجنة تسمى (لجنة التأديب) في المديرية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من :

1 - مدير الشؤون التعليمية عضوًا

2- رئيس قسم الامتحانات والاختبارات عضوًا ومقررًا

ب - تتولى اللجنة النظر في التقارير الواردة من رؤساء القاعات واتخاذ القرار المناسب وفق أحكام هذه الإجراءات و/ أو إحالتها إلى اللجنة المحلية حسب مقتضى الحال.

ج – تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس، ويكون اجتماعها قانونيًا بحضور كامل أعضائها، وتُتَّخذ قراراتها وتوصياتها بأصوات أعضائها مجتمعين.

المادة (4):

توقع العقوبات الآتية على المشترك المخالف إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الإجراءات في أثناء سير الامتحان العام:

أ– أولاً: توقع عقوبة الإنذار على المشترك بقرار من مدير التربية والتعليم (ويعد قراره قطعياً ونافذاً من تاريخ صدوره) إذا ارتكب أياً من المخالفتين الآتيتين:

1– إذا التفت المشترك إلى مشترك آخر في الغرفة بهدف الغش.

2– إذا جلس المشترك متعمداً في مكان آخر غير الذي خصص له.

ثانياً– ينظم رئيس القاعة والمراقبان في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه، لاتخاذ القرار المناسب ويسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

ثالثاً– تسلم المديرية المعنية قرار العقوبة والتقرير المشار إليه في البند (ثانياً) من هذه الفقرة إلى الإدارة لتنفيذه.

ب–1– توقع العقوبات المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه الفقرة بقرار من اللجنة على المشترك المرتكب لواحدة من المخالفات الواردة أدنى كل بند(ويعد قرارها قطعياً ونافذاً من تاريخ صدوره).

2– ينظم رئيس القاعة والمراقبان في الغرفة تقريراً بأية مخالفة حدثت في ذلك اليوم ويسلم إلى اللجنة في المديرية في اليوم نفسه لاتخاذ القرار المناسب، ويسلم إلى الإدارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

3– تسلم المديرية المعنية قرار العقوبة والتقرير المشار إليه في البند (2) من هذه الفقرة إلى الإدارة لتنفيذه.

4– يمنع المشترك من الاستمرار في التقدم للامتحان ابتداءً من اليوم التالي من نفاذ أي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (ثانياً)، و(ثالثاً) من هذه الفقرة.

أولاً: عقوبة إلغاء مبحث:

المخالفات:

1- إذا حصل المشترك على إنذارين خطيين فأكثر.

2- إذا تحدَّث المشترك مع مشترك آخر في أثناء الجلسة.

3- إذا مزَّق المشترك في أثناء الجلسة أي جزء من دفتر إجابته أو انتزع أيّاً من محتوياته ولم يخرج بها من الغرفة.

4- إذا حاول المشترك إعطاء ورقة أسئلته أو أي ورقة أخرى إلى مشترك آخر.

5- إذا أخذ المشترك ورقة أسئلة أو أي ورقة أخرى من مشترك آخر.

6- إذا وضع المشترك أي مادة تحجب أيّاً من المعلومات الواردة في دفتر الإجابة.

7- إذا عبث المشترك بالمعلومات المتعلقة باسمه ورقم جلوسه أو كتب اسماً ورقم جلوس وهميين.

8- إذا شطب المشترك رقعة المعلومات المتضمنة اسمه ورقم جلوسه واسم مديريته.

9- إذا عبث المشترك في الغلاف الخارجي لدفتر الإجابة بوضع علامات (إشارات أو رموز أو أرقام) أو كتابات أو رسومات.

10- إذا مزّق المشترك ورقة الأسئلة الخاصة به أو الخاصة بمشترك آخر في أثناء الجلسة ولم يخرج أي جزء منها إلى خارج الغرفة.

11- إذا هرب المشترك بأي دفتر من دفاتر الإجابة في أثناء الجلسة حتى وإن وقَّع على محضر تسليم دفتر الإجابة.

12- إذا رفض المشترك أن يتعرض للتفتيش قبل بدء الجلسة أو في أثنائها.

ثانياً: عقوبة إلغاء الدورة الامتحانية:

المخالفات:

1- إذا ارتكب المشترك ما يوجب إلغاء الامتحان في أكثر من مبحث.

2- إذا أحدث المشترك شغباً أخلَّ بسير الامتحان العام.

3- إذا أصرَّ المشترك على الخروج من القاعة.

4- إذا كتب المشترك بدلاً من اسمه اسم مشترك آخر ورد اسمه في قوائم المشتركين.

5- إذا سلَّمَ المشترك دفتراً للإجابة غير الدفتر الذي سلم إليه والمعتمد من رئيس القاعة.

6- إذا قدم المشترك أية مساعدة تخص الإجابة لمشترك آخر أيَّاً كان نوع المساعدة.

7- إذا تلقى المشترك أية مساعدة تخص الإجابة من مشترك آخر.

8- إذا ضُبِطَ مع المشترك مادة تتعلق بالمبحث الذي يتقدم إليه في جلسة الامتحان، أو في أثناء تفتيشه عند ذهابه إلى دورة المياه أو عودته منها.

9- إذا ضُبِطَ المشترك مكتوباً على أي جزء من جسمه أو ملابسه مادة تتعلق بالمبحث الذي يتقدم إليه في أثناء الجلسة حتى وإن أزالها بعد الضبط.

ثالثاً: عقوبة إلغاء دورتين امتحانيتين متتاليتين:

المخالفات:

1- إذا هدّد المشترك أي شخص مكلف بعمل في مركز الامتحان سواء أكان هذا التهديد داخل المركز أم خارجه.

2- إذا اعتدى المشترك على أي شخص مكلف بعمل في مركز الامتحان سواء أكان هذا الاعتداء داخل المركز أم خارجه.

3- إذا تبين أن شخصاً آخر تقدم للامتحان بدلاً من المشترك.

4- إذا أخرج المشترك ورقة أسئلة من الغرفة بأي وسيلة كانت.

5- إذا اعتدى المشترك على مشترك آخر لفظاً أو فعلاً داخل مركز الامتحان.

6- إذا تعرض المشترك للذات الإلهية أو الأديان السماوية أو الرسل بالشتم أو السب أو بأي طريقة أخرى.

7- إذا تعرض المشترك بالإساءة لأصحاب المقامات العليا أو الراية الأردنية أو الرموز الأردنية لفظاً أو فعلاً.

8- إذا ضُبِطَ مع المشترك ورقة أسئلة لدورات سابقة في أثناء الجلسة.

9- إذا أخرج المشترك أيَّة معلومات مكتوبة تتعلق بالأسئلة أو بالإجابة أيَّاً كانت الوسيلة التي أخرجها بها.

10- إذا رمى المشترك دفتر الإجابة خارج الغرفة.

11- إذا مزَّق المشترك دفتر إجابة أي مشترك آخر في مركز الامتحان.

12- إذا ضُبِطَ مع المشترك أية وسائل اتصال إلكترونية سواء أكانت سمعية أم بصرية أم حسية أو أية وسيلة أخرى أو أية أجهزة رقمية في أثناء الجلسة أو في أثناء تفتيشه عند ذهابه إلى دورة المياه أو عودته منها.

ج- أولاً: توقع على المشترك عقوبة إلغاء مبحث في أثناء عملية التصحيح أو عملية الاستخراج بقرار من الوزير بناءً على تنسيب مدير الإدارة (ويعد قراره قطعياً ونافذاً من تاريخ صدوره) في الحالات الآتية:

1- إذا وجدت ورقة داخل دفتر إجابة المشترك في مبحث ما تحتوي على معلومات تتعلق في المبحث نفسه .

2- إذا تبين وجود اختلاف في الخطوط في دفتر إجابة المشترك.

3- إذا تبين أن المشترك قد شارك في غش جماعي عن طريق تشابه الإجابات أو غيره.

4- إذا اكتُشف أي نقص في أوراق دفتر إجابة المشترك.

5- إذا كتب المشترك أو رسم ما ينافي الأخلاق على دفتر الإجابة.

6- إذا وضع المشترك أي علامة فارقة داخل دفتر الإجابة.

ثانياً: إذا اكتشفت أي من الحالات المذكورة في البند (أولاً) من هذه الفقرة في أثناء عملية التصحيح ينظم رئيس لجنة التصحيح ورئيس غرفة التصحيح تقريراً بذلك يسلم إلى رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة لاتخاذ الإجراء المناسب.

ثالثاً: إذا اكتشفت أي من الحالات المذكورة في البند (أولاً) من هذه الفقرة في أثناء عملية الاستخراج ينظم عضو قسم الامتحانات المعني تقريراً بذلك يسلم إلى رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (5):

أ- تتولى الإدارة تنفيذ العقوبات الواردة في هذه الإجراءات بحق المشترك المخالف.

ب- يتولى رئيس القاعة إبلاغ المشترك المخالف بقرار العقوبة في اليوم التالي من اتخاذ القرار.

المادة (6):

أ- يسمح بالتقدم للامتحان العام بدءًا من الدورة الصيفية لعام 2018 لأي مشترك كانت قد أوقعت بحقه عقوبة الحرمان لأربع سنوات أو سنتين (بحسب الإجراءات التي كان معمولاً بها سابقاً) شريطة أن يكون قد مضى عليه دورتين امتحانيتين (سنة) على الأقل.

ب- يسمح بالتقدم للامتحان العام بدءًا من الدورة الصيفية لعام 2018 لأي مشترك تقدم في الدورة الشتوية لعام 2018 وكانت قد أوقعت بحقه عقوبة الحرمان لدورتين امتحانيتين (بحسب البنود (3)، و(5)، و(7)، و(18) من الفقرة (د) من المادة (3) من الإجراءات التي كان معمولاً بها سابقاً فقط) شريطة أن يكون قد مضى عليه دورة امتحانية.

المادة (7):

أ- إيقاع العقوبات التأديبية الواردة في هذه الإجراءات لا تحول دون إحالة المشترك المخالف إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة إذا كانت المخالفة تنطوي على فعل يشكل جرماً جزائياً.

ب- في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة إلى المشترك تنطوي على فعل يشكل جرماً جزائياً ترفع اللجنة التقرير المقدم من رئيس القاعة وقرارها وتنسيبها بإحالته إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة وكل ما يتعلق بالمخالفة إلى الوزارة لإجراء المقتضى القانوني.

ج- يجوز للجنة إحالة المشترك وكل ما يتعلق بالمخالفة إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة في المخالفات التي يخشى فيها ضياع الأدلة.

المادة (8):

تتولى اللجنة أو لجنة الامتحان العام النظر في المخالفات التي لم تنص عليها أحكام هذه الإجراءات واتخاذ القرار المناسب بشأنها (ويعد قرارها قطعياً ونافذاً من تاريخ صدوره).

المادة (9):

تُلغي هذه الإجراءات الإجراءات الإدارية المعالجة لمخالفة تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة 2014 وتعديلاتها وأية أسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

وزير التربية والتعليم

الدكتور عمر الرزاز